

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 96 لسنة 1990 بتحديد المعاملة
المالية للامناء المساعدين للجان الشعبية على
اختلاف مستوياتها

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (96) لسنة 1990 م
بتحديد المعاملة المالية للامناء
المساعدين للجان الشعبية على اختلاف
مستوياتها

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وبناء على ما عرضه أمين مؤتمر الشعب العام بكتابه رقم ج 38/1/1
المؤرخ في 1 جمادى الاخر 1399 ووافق 8 أى النار 1990 م .

قررت

مادة (1)

تحدد المعاملة المالية للامناء المساعدين باللجان الشعبية للبلديات ، واللجان
الشعبية النوعية بالبلديات ، واللجان الشعبية للفروع البلدية ، واللجان الشعبية
النوعية بالفروع البلدية ، وذلك على النحو التالي :-

1 () يمنح الامناء المساعدون باللجان الشعبية للبلديات المستحقات المقررة
لبداية مربوط الدرجة الثانية عشرة ، وذلك على سبيل الاعارة من
وظائفهم الاصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافأة مالية شهرية تعادل المستحقات
المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا اليها سائر العلاوات
والمزايا الاخرى المقررة لشاغلي هذه الدرجة .

ب () يمنح الامناء المساعدون باللجان الشعبية النوعية فى البلديات ،
المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة الحادية عشرة ، وذلك على
سبيل الاعارة من وظائفهم الاصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافأة مالية شهرية تعادل المستحقات
المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا اليها سائر العلاوات
والمزايا الاخرى المقررة لشاغلي هذه الدرجة .

ج (يمنح الامناء المساعدون باللجان الشعبية للفروع البلدية المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة العاشرة ، وذلك على سبيل الاعارة من وظائفهم الاصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافاة مالية شهرية تعادل المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا اليها سائر العلاوات والمزايا الاخرى المقررة لشاغلي هذه الدرجة .

د (يمنح الامناء المساعدون باللجان الشعبية النوعية بالفروع البلدية، المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة التاسعة ، وذلك على سبيل الاعارة من وظائفهم الاصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافاة مالية شهرية تعادل المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا اليها سائر العلاوات والمزايا الاخرى المقررة لشاغلي هذه الدرجة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 8 رجب 1399 و

الموافق 3 النوار 1990 م